

سلسلة الكامل / كتاب رقم 21 /

الكامل في أحاديث المتعة

وأبما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،

وأبما أجمعت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،
وأنه أبيح للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها
وقراءتها ، وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي وردت في نكاح المتعة وصورته وما ورد في إباحته
ونسخه وتحريمه إلي آخر ذلك .

قال الإمام الشافعي : (لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة) .

_ يرد في الأحاديث بيان صورة / تعريف نكاح المتعة ، وهو تمتع الرجل بالمرأة بضعة أيام علي ما
يتفقان عليه من مال .

_ ويرد في الأحاديث أنها ظلت مباحة من أول الإسلام وكانت حلالا عفافا حتي حرمت عام خيبر ، أي بعد (19) سنة من الإسلام علي الأقل ، لأن خيبر كانت في السنة السادسة من الهجرة ، والفترة المكية كانت (13) سنة ،

وبعد تحريمها عام خيبر صارت جرما شنيعا يُقتل فاعله ، ثم أبيحت مرة أخري في فتح مكة لمدة ثلاثة أيام فقط وصارت مرة أخري حلالا عفافا بعد أن كانت جرما يُقتل فاعله رجما ، ثم بعد ثلاثة أيام حُرمت مرة أخري وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما .

_ ويرد في الأحاديث أنها منسوخة بآيات وأحاديث الطلاق والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها من هذه الأمور لا عدة ولا طلاق ولا ميراث ، وإنما بضعة أيام علي ما يتفقان عليه من مال .

_ ومن الأحاديث الواردة فيها :

_ أيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام

_ أحاديث تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا

_ أحاديث كنا غزاة فقال لنا النبي تمتعوا من هذه النساء

_ أحاديث كانت المتعة لنا أصحاب النبي وليست لكم

_ أحاديث نهي النبي عن متعة النساء يوم خير

_ أحاديث أمر النبي بالمتعة عام الفتح ثم نهي عنها بعد ثلاثة أيام

_ أحاديث رخص النبي في المتعة لحاجة كانت بالناس

_ أحاديث شكونا إلى النبي العزبة والغلظة / الشهوة فأذن لنا في المتعة

_ أحاديث هدر / نسخ الله المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث

_ وكل ما في هذا الأمر من أحاديث .

وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

___ قال البعض هل الفعل ذاته جيد أم سيء ؟ فلما أباحها طيلة (19) سنة كانت فعلا حسنا جميلا عفافا حلالا ، ثم لما حرمها صارت زني وجرما شنيعا يُقتل فاعله رجما ،

ثم أباحها مرة ثانية في فتح مكة (3) أيام فقط ، وصار الفعل الشنيع بالأمس حلالا عفافا اليوم ، ثم لما حرمها بعد ثلاثة أيام مرة أخرى صارت فعلا شنيعا يُقتل فاعله ،

فقالوا هل الأفعال في الإسلام ليست حسنة ولا قبيحة ، فإن أمر الله بها اليوم صارت حسنة ، ثم إن نهي عنها غدا صارت قبيحة ، ثم إن أباحها بعد غد صارت حسنة جميلة ، وهكذا دواليك ؟

وهذه مسألة في حكم النسخ نفسه ، ولتفصيله مكان آخر ، وما يتعلق به من مسائل .

___ قال البعض متسائلا ماذا كان الداعي الذي دعي لإباحة المتعة (3) أيام فقط ؟ حتي ليس شهورا أو سنة ، بل ثلاثة أيام فقط ؟ ولم يرد في الأحاديث علة لذلك .

قال البعض أن ذلك لأن السبايا وملك اليمين زاد وانتشر في هذا الوقت ، وهذا وإن كان ممكنا في النظر إلا أنه لم يرد في الأحاديث .

___ قال البعض لماذا أبيحت للصحابة فقط ؟ هل للصحابة شهوات وباقي الناس لا ، لماذا أباحها لهم
لما اشتكوا العزبة ، أما من بعدهم فمحرمة أشد التحريم ويُرجم فاعلها ؟

___ قال البعض أن إباحتها في المرة الأولى 19 سنة كان للتدرج ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين
كانت هناك أنواع أخرى من النكاح كالتباضع والمشاركة وحُرمت من أول يوم في الإسلام ولم يقولوا
تدرج ، فلماذا ترك هذا ؟

قالوا أيضا هل التدرج يحتاج 19 سنة ؟ يعني ليس سنة ولا سنتين ولا ثلاثة ولا حتي أربع سنين ، بل
19 سنة ، بل إن بعض الناس أصلا ترعرعوا وكبروا وهذا الفعل حلال فهل ستعطي هؤلاء 19 سنة
أخري للتدرج ؟

قالوا أيضا إن كان للتدرج فلماذا أباحها مرة ثانية في فتح مكة ؟ ولمدة ثلاثة أيام فقط ؟

قالوا أيضا إن احتاج الصحابة وهم الصحابة ل 19 سنة للتدرج في أمر كهذا ،
فكم يحتاج من بعدهم إذن ؟

___ قال البعض أنها كانت مباحة في السفر والحرب ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين ينبغي أن
تتصور ماذا تبيح ؟ أن يتمتع الرجل يومين بامرأة ، ثم يومين بامرأة ثانية وثالثة ورابعة وعاشرة ومائة إلي
آخره ؟

ثم قيل أن هذا أيضا خلاف ما في الأحاديث أنها كانت في كل وقت ، بل وفي المرة الأولى التي دامت 19 عاما أكثر هذه المدة لم يكن فيها حرب أصلا .

ثم قيل إن كان الصحابة وهم الصحابة يباح لهم هذا لعدم الصبر عن النساء ، فكيف تقول للناس وللشباب بعدهم اصبروا أنتم سنوات وسنوات ؟

___ قال البعض أن المتعة كان فيها ولي وشهود ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن ذلك لم يرد في أي حديث عن المتعة إطلاقا ، بل وورد خلاف ذلك في الأحاديث وأن النساء كن يتعاملن في ذلك بأنفسهن .

أيضا وردت الأحاديث أن المتعة منسوخة بآيات وأحاديث الطلاق والنكاح والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها شيء من ذلك .

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من 50 طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طريقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) ..

درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي الروياني في مسنده (1158) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله قال أيما رجل أو امرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا . (صحيح)

1_ روي الروياني في مسنده (1163) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيما رجل وامرأة تمتعا ثم تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا ، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا . (صحيح)

1_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6266) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيما رجل وامرأة أئيم تراضيا فعشرتهما ثلاث ليال ، فإن أرادا أن يتزايذا تزيادا ، وإن أرادا أن يتتاركا تتاركا . (صحيح)

2_ روي ابن منصور في سننه (844) عن الحسن البصري قال لما قدم رسول الله مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله إلى رسول الله ، قال تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر . (حسن لغيره)

3_ روي مسلم في صحيحه (1405) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله فقال إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء . (صحيح)

4_ روي أحمد في مسنده (16069) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب رسول الله أنهما قالا كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله فقال إن رسول الله يقول استمتعوا . (صحيح)

5_ روي الطبري في الجامع (6 / 588) عن سبرة الجهني أن النبي قال استمتعوا من هذه النساء . (صحيح لغيره)

6_ روي البزار في مسنده (4002) عن أبي ذر كانت المتعة رخصة أعطاناها - أو أعطيتها - رسول الله .
(صحيح)

7_ روي البزار في مسنده (4003) عن أبي ذر قال كانت المتعة لنا رخصة . (صحيح)

8_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8091) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . (صحيح لغيره)

9_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (611) عن جابر بن عبد الله قال إنما سُميت ثنية الوداع لأن رسول الله أقبل من خيبر ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة ، فلما كان بالمدينة قال لهم دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة . فأرسلوهن فسميت ثنية الوداع . (حسن)

10_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (3 / 741) عن جابر قال كنا ننكح على عهد رسول الله على القبضة من الطعام . (حسن)

11_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سبرة الجهني أنه قال أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي ؟ فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي ،

وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها . (صحيح) . بكرة عيطاء أي شابة جميلة .

12_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . (صحيح)

13_ روي مسلم في صحيحه (1226) عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج . (صحيح)

14_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3343) عن أبي ذر الغفاري قال إنما كانت المتعة رخصة لنا لا لكم . (صحيح)

15_ روي ابن حزم في حجة الوداع (409) عن يزيد بن شريك قلنا لأبي ذر كيف تمتع رسول الله وأنتم معه ؟ قال وما أنتم وذاك إنما ذلك شيء رخص لنا يعني المتعة . (حسن لغيره)

16_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سبرة الجهني قال أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . (صحيح لغيره)

17_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6232) عن سلمة بن الأكوع قال غرب بنا رسول الله ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسي حين يمسون فقال النبي من شاء فليستمتع من هذه النساء . (صحيح)

18_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سبرة الجهني أن نبي الله عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ،

فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله بفراقهن . (صحيح) . بكرة عيطاء أي شابة جميلة .

19_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء . (صحيح) .

20_ روي مسلم في صحيحه (1407) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن المتعة زمان الفتح وكان سبرة تمتع ببردين أحمرين . (صحيح)

21_ روي مسلم في صحيحه (1407) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه . (صحيح)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14043) عن الحسن البصري قال ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله ورسوله . (حسن لغيره) . يعني التي كانت عام الفتح .

23_ روي الدارمي في سننه (2195) عن سبرة الجهني أنهم ساروا مع رسول الله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين أن لا نضرب بيننا وبينهن أجلا فقال رسول الله افعلوا ، فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده ،

فقال برد كبرد وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . (صحيح)

24_ روي أحمد في مسنده (14921) عن سبرة الجهني قال خرجنا مع رسول الله عام الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فأذن رسول الله في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة ، قال وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق ،

قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك ؟ قال قلنا نعم ، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلقٌ مَحٌّ ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله . (صحيح)

25_ روي أحمد في مسنده (14922) عن سبرة الجهني عن النبي أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي . (صحيح)

26_ روي ابن حبان في صحيحه (4148) عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله قال فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فبرد خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها ،

فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا لها هل نستمتع منك ؟ قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها الرجل تنظر إلى عطفها وقال برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثم استمتعت معها ، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله . (صحيح)

27_ روي الطحاوي في المعاني (2776) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن ، فقال رسول الله إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث . (حسن)

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14048) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله فتطول غربتنا فقلنا ألا نتخصى يا رسول الله ؟ فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجلٍ بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

29_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (308 / 1) عن كعب قال نهى رسول الله عن المتعة يوم خيبر . (صحيح لغيره)

30_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6525) عن سبرة الجهني قال نهى رسول الله عن المتعة ، قال إنها حرام من يومنا هذا إلى يوم القيامة ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه . (صحيح)

31_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8600) عن ثعلبة بن الحكم أن النبي نهى يوم خيبر عن المتعة . (صحيح لغيره)

32_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5266) عن زيد بن خالد الجهني قال كنت أنا وصاحب لي يوم خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا ، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية . (صحيح لغيره)

33_ روي مسلم في صحيحه (1408) عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

34_ روي البخاري في صحيحه (6961) عن علي وقيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

35_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (193) عن ابن مسعود قال بينا نحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ، قال لا ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) . (صحيح)

36_ روي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . (صحيح)

37_ روي مسلم في صحيحه (1251) عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . (صحيح)

38_ روي مسلم في صحيحه (1405) عن عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر . (صحيح)

39_ روي النسائي في الصغري (2804) عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى ،

فقام النبي فخطبنا فقال فقد بلغني الذي قلتهم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ال وقدام علي من اليمن فقال بما أهلت ؟ قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكث حراما كما أنت ، قال وقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد ؟ قال هي للأبد . (صحيح)

40_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3352) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتها بحجارة . (صحيح)

41_ روي مسلم في صحيحه (1224) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم . (صحيح)

42_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3349) عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد النبي أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء . (صحيح)

43_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17241) عن الحسن البصري قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد . (مرسل صحيح) . يعني التي كانت في فتح مكة .

44_ روي أبو داود في سننه (2072) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .
(صحيح)

45_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6516) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع . (صحيح)

46_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5504) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع . (صحيح)

47_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . (صحيح)

48_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 15) عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . (صحيح)

49_ روي الطبراني في المعجم الكبير (21102) عن عبد الله بن الزبير وهو يخطب فقال إن ابن عباس يحلُّ المتعة وهي حرام من الله ورسوله . (صحيح)

50_ روي أحمد في مسنده (10781) عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله بالثوب . (صحيح لغيره)

51_ روي الترمذي في سننه (1 / 301) عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) . قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام . (حسن) . وابن عباس تكلم عن نوع واحد ، وكما تري في عشرات الأحاديث عن غيره من الصحابة باقي ما كان من المتعة .

52_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (730) عن سبرة الجهني أنه قال نهى رسول الله عن نكاح متعة النساء زمان الحديدية . (ضعيف)

53_ روي البخاري في صحيحه (4216) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

54_ روي مسلم في صحيحه (1407) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . (صحيح)

55_ روي البخاري في صحيحه (5115) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . (صحيح)

56_ روي البزار في مسنده (658) عن ابن الحنفية قال سألت عليا عن المتعة قال نادى رسول الله أو منادي رسول الله أن المتعة حرام . (حسن)

57_ روي ابن ماجة في سننه (1963) عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها . (صحيح)

58_ روي أبو عوانة في مستخرجه (4084) عن سالم قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء فقال هي حرام . فقال الرجل فإن فلانا يزعم قال إنها حلال . فقال لقد علم أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين . (حسن) . ما كنا مسافحين أي ما فعلوها بعد تحريمها .

59_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (438) عن ابن عمر عن النبي أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح . (حسن لغيره)

60_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية أبي نعيم / 1 / 238) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر . (صحيح لغيره)

61_ روي مسلم في صحيحه (1406) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . (صحيح)

62_ روي أحمد في مسنده (16117) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها . (صحيح)

63_ روي النسائي في الكبرى (5 / 231) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج منادي رسول الله فقال إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء . (صحيح)

64_ روي البزار في مسنده (183) عن ابن عمر عن عمر قال لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن رسول الله أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا . (صحيح)

65_ روي أحمد في مسنده (27771) عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيرا يعني النساء . (صحيح)

66_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (938) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال رسول الله هن حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . (حسن)

67_ روي ابن عبد البر في التمهيد (10 / 128) عن جابر قال نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل وأطعمنا لحمها . (صحيح)

68_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (1190) عن جابر بن عبد الله قال استمتع من النساء على عهد رسول الله وزمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر إنا كنا نستمتع ونفي وإني أراكم تستمعون ولا تفون فانكحوا ولا تستمتعوا . (حسن)

69_ روي أبو عوانة في مستخرجه (4065) عن الزهري قال أن النبي نهى عن متعة النساء عام الفتح . (حسن لغيره) .

70_ روي الحميدي في مسنده (616) عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول هذه حجة على معاوية قوله قصرت عن رسول الله بمشقص أعرابي عند المروة يقول ابن عباس حين نهى عن المتعة . (صحيح)

71_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10720) عن ابن عباس قال لقد كانت المتعة تُفعل على عهد رسول الله . (حسن)

72_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12965) عن أبي جمرة قال قلت له هل سمعت ابن عباس يقول في متعة النساء شيئاً ؟ قال سمعته يرخص فيها فقال له مولى له إنما كانت المتعة وبالناس حاجة وفي النساء قلة ، فقال له ابن عباس صدقت . (ضعيف)

73_ روي أبو نعيم في المعرفة (7540) عن مسلم القرني قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير أسماء بنت أبي بكر تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فسلوها . (صحيح)

74_ روي البيهقي في الكبرى (206 / 7) عن أبي ذر قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله . (حسن لغيره)

75_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3391) عن الحارث بن غزية قال سمعت النبي يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . (حسن لغيره)

76_ روي ابن قانع في معجمه (352) عن الحارث بن غزية قال سمعت رسول الله يقول يوم الفتح متعة النساء حرام ولا أعلم أحدا أعدى على الله ممن استحل حرمان الله وقتل غير قاتله إن مكة هي حرم الله . (حسن لغيره)

77_ روي النسائي في الكبرى (5516) عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها يريد متعة النساء ومن كان على شيء منها فليدعها . (حسن لغيره)

78_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5695) عن سهل بن سعد قال إنما رخص لنا رسول الله في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . (حسن)

79_ روي النسائي في الكبرى (5515) عن مسلم القرني قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله . (صحيح)

80_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 101) عن أنس أن النبي نهى عن المتعة . (صحيح لغيره)

81_ روي الطبراني في المعجم الكبير (69 / 19) عن كعب بن مالك قال نهى رسول الله عن متعة النساء . (صحيح لغيره)

82_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (422) عن أبي هريرة قال تمتعنا مع رسول الله بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيئاً فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . قال ففارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهن شيئاً . (حسن لغيره)

83_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (430) عن زيد بن خالد أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة . (حسن لغيره)

84_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 408) عن حذيفة قال سمعت رسول الله حرم متعة النساء . (حسن لغيره)

85_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية أبي نعيم / 1 / 216) عن أبي ثعلبة الخشني قال نهانا رسول الله عن متعة النساء . (حسن لغيره)

86_ روي مسلم في صحيحه (1407) عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ،

فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً قال ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ،

قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ، قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردتين أحمرين ثم نهانا رسول الله عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس . (صحيح)

87_ روي ابن حبان في صحيحه (4149) عن أبي هريرة أن النبي لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا ؟ قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (صحيح)

88_ روي أبو يعلى في مسنده (6625) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل تمتع منهن يبكين ، فقال رسول الله حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (صحيح)

89_ روي أبو نعيم في المعرفة (2117) عن الحارث بن غزية قال سمعت رسول الله يقول يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح إنما هو الإيمان والنية والجهاد ومتعة النساء حرام ومتعة النساء حرام ومتعة النساء حرام . (صحيح لغيره)

90_ روي الدارقطني في سننه (3603) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . (حسن)

91_ روي أبو يوسف في الآثار (698) عن عبد الله بن مسعود أنه قال شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث . (حسن لغيره)

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث
- 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث
- 11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث
- 13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، (40) حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه
- 15_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، (3700) حديث
- 16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ،
وما تبع ذلك من أقاويل .
- 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث
- 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر
-

الكامل في أحوال المتعة

وأما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام،

وأما زيجت للصحابة فقط، وما تبع ذلك من أقاويل

